القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي

إعداد:
أ. عبد الرحمن عبد القادر عبد النبي العتيقي
كلية القانون ترهونة - جامعة الزيتونة

الاستلام: 2.5.2025 القبول: 29.6.2025

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة مسألة القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في النظام الجنائي، من خلال استقراء مركز الاتفاقيات الدولية من التراتبية في القوانين، حول ما إذا كانت الاتفاقيات الدولية تتمتع بقيمة قانونية تعادل التشريعات العادية أم أنها تسمو عليها فتكون في مرتبة أقل من الدستور، وذلك في محاولة لإخضاع الاتفاقيات الدولية للدستور ومبادئه، التي من أهمها مبدأ الشرعية بشقيه الموضوعي والاجرائي؛ وما إذا كان مبدأ الشرعية يجيز أن تكون الاتفاقيات الدولية مصدر للتجريم والعقاب والاجراءات الجنائية ببيان موقف الشرعية الموضوعية في التجريم والعقاب حول كون الاتفاقيات مصدر لها أم لا في الوقت الذي يقبل فيه مبدأ الشرعية الاجرائية أن تكون المعاهدات الدولية مصدر للإجراءات الجنائية في حين تفرض فيه المحاكم الدستورية المقارنة فرضية التمييز بين فكرة القابلية للإنقاذ المباشر ؛ وعدم القابلية للإنقاذ المباشر لأحكام الاتفاقية حيث من المتصور أن تكون نصوص الاتفاقية الدولية القابلة للإنقاذ المباشر، مصدر للإجراءات الجنائية ورفضها مطلقاً بالنسبة للتجريم والعقاب.

الكلمات المفتاحية: القيمة - الاتفاقيات - الانقاذ - القابلية - المباشر

Abstract:

This study addressed the issue of the legal value of international agreements in the criminal system, by extrapolating the status of international agreements from the hierarchy of laws, as to whether international agreements have a legal value equivalent to ordinary legislation or whether they are superior to it and are in a lower rank than the constitution, in an attempt to subject international agreements to the constitution and its principles, the most important of which is the principle of Legitimacy in its two aspects, substantive and procedural; and whether the principle of legitimacy allows international agreements to be a source of criminalization, punishment and criminal procedures by clarifying the position of substantive legitimacy in criminalization and punishment regarding whether agreements are a source for them or not, at a time when the principle of procedural legitimacy accepts that international treaties be a source of criminal procedures at a time when they impose Comparative constitutional courts hypothesize the distinction between the idea of direct rescueability and the non-direct rescueability of the provisions of the agreement, where it is conceivable that the texts

of the international agreement that are directly rescueable are a source of criminal procedures and their absolute rejection with regard to criminalization and punishment.

Keywords: value - agreements - rescue - susceptibility - direct

مقدمـة:

تثير إشكالية المصدرية في القانون الجنائي الليبي تساؤلات عدة كون المصدرية في مفهومها ليست واحدة فكما أن هناك مصادر مادية للقانون الجنائي سواء تم تحديدها بنص دستوري أم لا ؛ فإن الخطاب فيها دون أدنى شك، موجه للمشرع وليس للقاضي الذي لا يلتزم إلا بما ورد عن المشرع من نصوص في إطار قوانين داخلية وهو ما يعرف بالمصدر المباشر للقانون، الذي يتمثل في إرادة المشرع غير أن الاتفاقيات الدولية التي يتم المصادقة عليها بقانون يصدر عن السلطة التشريعية تثير إشكالية القوة الإلزامية، لهذه الاتفاقيات وهل الخطاب فيها موجه للمشرع أم أنه خطاب للقاضي الذي يتمثل دوره الأساس في إطار مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه الموضوعي والإجرائي، وإذا ما سلمنا بأن القاضي يلجأ مباشرة لأحكام الاتفاقية فهل وظيفة القاضي المتمثلة في تطبيق النصوص القانونية، في إطار مبدأ الشرعية تمتد لإنقاذ الاتفاقيات الدولية دون حاجة لقولبتها في إطار نصوص وطنية، وهل مبدأ الشرعية يسمح للقاضي باللجوء للاتفاقيات الدولية بمجرد المصادقة عليها أم أن اختلاف الشرعية الموضوعية عند الشرعية الإجرائية يجيز للقاضي أن يقوم بإنقاذ نصوص الاتفاقية بشكل مباشر دون الحاجة لصدور قانون عن السلطة التشريعية يتضمن أحكام الاتفاقية.

وللوقوف على القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية قسمنا الورقة إلى:

أولاً: الضوابط الدستورية في التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية

1. الشرعية الموضوعية
2. الشرعية الإجرائية

ثانياً: موقف الفقه والقضاء من مركز الاتفاقيات الدولية

1. موقف الفقه من مركز الاتفاقيات الدولية
2. موقف القضاء من مركز الاتفاقيات الدولية

أولاً: الضوابط الدستورية في التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية

يسود المجتمع الدولي مبدأ سيادة القانون القائم على التزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطة المختصة كأساس لمشروعية أعمال هذه السلطة، والتي تضمن إقرار حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة والذين يصبحون محكومين بالقوانين وحدها بعيداً عن أهواء السلطة والضامن في تحقيق ذلك هو الالتزام بمبدأ الشرعية بشقيه[1].

فالقانون الجنائي يخضع بمختلف فروعه إلى مبدأ الشرعية، هذا القانون ينتج الواقعة الإجرامية منذ تجريمها والمعاقبة عليها إلى ملاحقة المتهم باتخاذ الإجراءات اللازمة حتى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وفي جميع هذه المراحل يضع القانون الجنائي النصوص التي

(1)- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص3.

تمس حرية الإنسان سواء عن طريق التجريم والعقاب أم عن طريق الإجراءات التي تتخذ ضده أو بواسطة تنفيذ العقوبة عليه[2]، وأن أي تطوير للنص الجنائي يجب أن يكون خاضعًا إلى مبدأ الشرعية ولا يتناقض الالتزام الدستوري، للقانون الجنائي مع تطويره، طالما أن التجريم والعقاب الذي يقرره قانون العقوبات وفق إرادة المشرع تحكمه موجبات الضرورة والتناسب بالمفهوم الدستوري؛ لتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، وتأكيداً على وحدة النظام القانوني الذي يحكمه الدستور من خلال هذا الارتباط داخل النظام القانوني بشكل عام جاء مبدأ الشرعية بشقيه في تأكيد الاتجاه نحو تأصيل العلاقة بين الفرد والدولة الأمر الذي يطرح تساؤلًا حول آلية ربط القانون الجنائي بالشرعية الدستورية، وهو ما ننتقل لبيانه.

1. الشرعية الموضوعية:

من الواضح أنه وفق مبدأ الشرعية الجنائية في شقها الموضوعي، فإن تجريم الأفعال بإخراجها من دائرة الإباحة وإدخالها في دائرة الأفعال المحرمة، أو نقلها من دائرة التجريم إلى أصلها العام الإباحة، هي من أعمال المشرع العادي واضع قانون العقوبات إلا أن حركة المشرع في ذلك تخضع إلى أحكام الدستور، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا كانت الحماية الجنائية تقع على عاتق المشرع العادي، فإن الحماية الدستورية يتكفل بها الدستور الذي يضع المبادئ الدستورية التي تكفل حماية المصالح والحقوق، في دائرة أداء قانون العقوبات لوظيفته في التجريم والعقاب حماية لهذه الحقوق والمصالح، والشرعية الدستورية؛ وفق قانون العقوبات تقوم على أن التجريم والعقاب بيد المشرع مرجعه الأساسي في ذلك أحكام الدستور والمبادئ الدستورية السائدة، ووفقاً لهذه الشرعية الدستورية -الموجه الأساسي لقانون العقوبات- الذي تحكمه من خلال كون القانون الدستوري، هو العامل في تحديد شرعية الجرائم والعقوبات، حيث يحدد أداة التجريم والعقاب من خلال مبدأ الشرعية وما يترتب عليه من ضرورة توافر صفات خاصة في نصوص التجريم والعقاب من حيث عدم رجعية أحكامه ونصوصه ورجعية القانون الأصلح للمتهم واعتماد الضرورة والتناسب كمعيار للتجريم والعقاب[3].

كما أن الدستور يعد العامل الموجه إلى قانون العقوبات، حيث أنه يسهم من خلال الحقوق والحريات، التي يكفلها والمقومات الأساسية للمجتمع في تحديد محل الحماية الجنائية وتحديد نطاق قانون العقوبات من حيث تحديد الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه، فالاتفاقيات الدولية في مجال القانون الجنائي، ووفقاً لمجال التجريم والعقاب تصطدم بمبدأ الشرعية الموضوعية ؛ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فمبدأ الشرعية الموضوعية في الأصل يحكم القانون الجنائي، وفق مادته الأولى التي يقوم عليها ولا يخرج عن مضمونها، فهي من تحدد أحكامه وتضبط حدوده، فلا بوصف فعل بأنه جريمة جنائية، ولا توقع عقوبة على مرتكبه، ما لم يكن مجرماً قانوناً ومحدد العقوبة سلفاً من حيث نوع العقوبة ومقدارها بنص دقيق يحتوي على التكوين القانوني للسلوك المحظور، والعقوبة المقررة له ويترتب على ذلك أن الأفعال المجرمة وعقوباتها، يجب أن تكون محددة حصراً بالنصوص المكتوبة والقول بغير ذلك يعد فهمًا خاطئًا لمبدأ الشرعية الموضوعي[4].

(2)- عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية «دراسة مقارنة»، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2007، ص12.

(3)- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006، ص 25 وما بعدها.

(4)- الهادي علي بو حمرة، إصلاحات جنائية بموجهات قرآنية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2023، ص 13 وما بعدها.

من ذلك فإن الاتفاقيات الدولية التي تتم المصادقة عليها لا يمكن تصور تطبيق أحكامها على وقائع داخل ليبيا، حيث أن هذه الاتفاقيات لا تدخل حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليها فقانون المصادقة لا يعطي قيمة قانونية للاتفاقية الدولية لالتزام القاضي بتطبيق أحكامها ؛ لكون الخطاب فيها موجه إلى المشرع وليس إلى القاضي، ولإمكانية تطبيق أحكامها يجب أن يتدخل المشرع لقولبة أحكام الاتفاقية ووضعها في إطار نصوص جنائية خاضعة إلى مبدأ الشرعية الموضوعية؛ لكي يتسنى للقاضي الفصل في وقائع تعرض عليه بما يتماشى والاتفاقيات الدولية ولكن في إطار الشرعية الجنائية.

2. الشرعية الإجرائية:

من الأسس التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجنائية خضوعه للشرعية الدستورية، التي تؤثر في قانون الإجراءات الجنائية من خلال إطار التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، فالشرعية الإجرائية باعتبارها دستورية تتطلب عدم جواز النص على الإجراءات الجنائية إلا بقانون انطلاقاً من الأصل في الإنسان البراءة كأحد مقدمات المحاكمة المنصفة وصولاً إلى تحديد الجهة التي تنهض بالإجراءات الجنائية[5] فالشرعية الجنائية هي الحلقة التي تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق اشتراط أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي، كون الشرعية الإجرائية هي الامتداد الطبيعي لشرعية الجرائم والعقوبات بل والأكثر خطورة كونها الإطار الخارجي الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية تطبيقاً صحيحاً إلا عن طريقها، فالشرعية الجنائية الإجرائية «لا إجراء جنائي إلا بقانون» هي الركيزة التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجنائية ولا يخرج عنها، وهي التي تحدد إطاره، وتضبط حدوده فلا يوصف إجراء بأنه قانوني إن لم يكن خاضعًا لها وبنص مسبق ودقيق يتضمن نوع الإجراء وآليات اتخاذه وضماناته، هذه الصرامة نتيجة لطبيعة الإجراءات الجنائية كون الإجراء الجنائي من قبل السلطة يتخذ في مواجهة العامة، ويطال أحياناً أشخاصًا أبرياء بخلاف العقوبة التي لا تطبق إلا على مرتكب الفعل، من هنا كانت الشرعية الإجرائية أكثر حدة في صياغتها التي ترفض أي إرادة أخرى غير إرادة المشرع لوضع قيود على أصل البراءة، فلا تعويض في الإجراءات الجنائية ولا قياس ولا رجعية؛ وذلك لخطورة الإجراءات التي تتخذ من جهة ولأهمية المصالح المحمية من جهة أخرى؛ هذا التوجه في الشرعية الإجرائية يرفض أن يكون هناك مصدر آخر للإجراءات الجنائية غير النص القانوني، فالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة تكون ملزمة للمشرع، فالخطاب فيها للمشرع وليس للقاضي ما يعني أنه لا يمكن أن تكون قابلة للتطبيق في مجال الإجراءات الجنائية إلا بعد تدخل المشرع وتنظيم أحكامها في صورة نصوص إجرائية خاضعة للشرعية الإجرائية؛ حتى يتسنى للقاضي الجنائي أن يطبق ما جاء في أحكام الاتفاقية بعد بلورتها في صورة نصوص وطنية ملزمة.

هذه الضوابط في التجريم والعقاب تطرح تساؤلًا حول موقف الفقه والقضاء من القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية وهو ما ننتقل لبيانه.

ثانياً: موقف الفقه والقضاء من مركز الاتفاقيات الدولية:

إن مسألة أولوية المعاهدات الدولية وسموها على النظام القانوني الداخلي ومن ثم نفاذها

(5)- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 276.

في النظام القانوني الداخلي تثير من الناحية القانونية إشكاليات عدة، خاصة على صعيد فقه القانون الجنائي، حيث أن هناك من يرى بوحدة القانون بحيث أن الاتفاقية الدولية تكون لها القوة الإلزامية للقانون الداخلي بمجرد المصادقة عليها، وبين من يرى بثنائية القانون وذلك بعلوية الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي تارتاً، وأسبقيتها في التطبيق على القانون الداخلي في حال تعارض أحكام الاتفاقية مع ما ينص عليه القانون الداخلي تارتاً أخرى أن النظام القانوني الداخلي يعلو على الاتفاقيات الدولية التزاماً بمبدأ الشرعية الجنائية.

وهو ما ننتقل لبيانه تفصيلاً لنحدد موقف القضاء من القوة الإلزامية للاتفاقيات الدولية:

1. موقف الفقه من مركز الاتفاقيات الدولية:

إن ارتباط الدولة بالاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة يجعل العلاقة القانونية بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي محل نقاش عميق في أوساط الفقه الجنائي؛ لكون الاتفاقيات الدولية تفرض على الدول الموقعة أو المصادقة عليها التزامات في مواجهة غيرها من الدول هذه الالتزامات قد تتناقض مع القانون الداخلي ما تجعل القضاء في حيرة إزاء الفصل في الدعاوى المفروضة عليه، فالفقه في عمومه انقسم في مجال انطباق أحكام الاتفاقيات الدولية إلى اتجاهات عدة، فمنهم من يرى بثنائية القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، بحجة أن لكل من النظامين مرجعية سيمتد وجوده منها، فالاتفاقيات الدولية هي تعبير عن الجماعة الدولية المنشئة لها[6].

كون قوتها الملزمة لها مستمدة من قاعدة الوفاء بالالتزام، وأن المخاطبين بأحكامها دولٌ وليسوا أفرادًا، يفقد الاتفاقية سلطة القهر والإجبار ذلك لأن القاعدة الدولية تأتي من اتحاد إرادات متساوية، فهي لا تصدر عن سلطة عليا في الوقت الذي يصدر فيها القانون الداخلي من سلطة عليا متضمنا القهر والالزام، الأمر الذي يستبعد معه وجود تنازع من حيث الأولوية في التطبيق بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية ؛ لأن مجال عمل كل منها مختلف عن الآخر ؛ فإذا كان مجال الاتفاقيات الدولية تنظيم العلاقة بين الدول فإن مجال القانون الداخلي هو تنظيم العلاقة بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة[7]، هذا الانفصال التام بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي يمنع القضاء الوطني من تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية وتقديمها في التطبيق على القانون الداخلي إلا بعد إدراجها في قوانينها الداخلية وفقاً لإجراءات إصدار القوانين الوطنية لتصبح قانوناً داخلياً.

بالمقابل هناك من يرى بأن الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي تحكمهم نظرية وحدة الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، حيث أنهما يشكلان فرعين لنظام واحد؛ الأمر الذي يستوجب وجود أسبقية لأحدهما عن الآخر، بحيث لم تعد قاعدة الهرمية التقليدية للتشريعات بذات الأهمية مع إعطاء الاتفاقيات الدولية إلزامية التطبيق ؛ ذلك أن التدرج الهرمي الذي يبدأ من الدستور ثم التشريع العادي إلى النص اللائحي يصطدم بوجود الاتفاقيات الدولية ما جعل أنصار هذا الاتجاه منقسمين بينهم فمنهم من يرى بضرورة الأخذ نظام وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي، وأن الاتفاقيات الدولية لا تسمو على التشريع وإنما هي في مرتبة أقل من مرتبة التشريع، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الاتفاقيات الدولية منبثقة عن

(6)- عماد رزوقي وليد، حجية المعاهدات الدولية أمام القضاء الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2019، ص 18.
(7)- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، مصر، 2004، ص51.

القانون الداخلي ذلك أن دستور أي دولة هو الذي يحدد سلطاتها واختصاصاتها فالدولة عند مصادقتها على أي اتفاقية تستند في ذلك على دستورها وما ينص عليه في تراتبية التشريعات وأولوية التطبيق بينها وبين الاتفاقيات[8]، وفي مقابل وحدة القانون وسمو القانون الداخلي ظهر اتجاه فقهي يرى بوحدة القانون أيضاً وسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، فالقانون الداخلي والمعاهدات الدولية يشكلان وحدة واحدة تسمو فيها الاتفاقيات الدولية على القانون ويحتجون لقولهم بأن الاتفاقيات الدولية هي مصدر القانون الداخلي الذي يكون في مرتبة أدنى من الاتفاقية، ولكون الاتفاقية في مرتبة أعلى من القانون كونها تنظم العلاقة بين الدول لتقوم الأخيرة وبتفويض من القانون الدولي الذي تعد الاتفاقية الدولية أهم مصادره بوضع قوانينها الداخلية بناء على نص الاتفاقية ولذلك إذا وقع التعارض بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية قدمت الاتفاقيات الدولية في التطبيق على القانون[9].

2. موقف القضاء من مركز الاتفاقيات الدولية:

على مستوى التشريعات لا يوجد نص صريح يحدد العلاقة بين القانون الجنائي الليبي والاتفاقيات الدولية المصادقة عليها، إلا أن المحكمة العليا أقرت بدائرتها الدستورية بمناسبة أحقية العمال من الاستفادة بما تقرره الاتفاقيات الدولية من حقوق بمجرد المصادقة عليها حيث جاء حكمها «من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق...»[10] هذا الحكم جاء فاصلاً في وضع الاتفاقيات الدولية في مرتبة أعلى من القانون العادي وأدنى من الدستور.

وبالوقوف على الجهة صاحبة الاختصاص بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية وفق ما جاء في نص المادة [17] من الإعلان الدستوري المؤقت التي منح بموجبها المشرع صلاحية المصادقة على الاتفاقيات الدولية، فيكون بذلك للسلطة التي تملك إصدار القوانين العادية أن تصادق على اتفاقيات دولية بذات الآلية لإصدار القانون العادي ويترتب على ذلك أن التشريع العادي يتساوى مع قانون المصادقة من حيث الجهة المصدرة لكليهما وآلية الاصدار الأمر الذي ينفي فكرة سمو قانون المصادقة على الاتفاقية وأولويته في التطبيق على التشريع العادي وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه.

ووفق ما ذهبت إليه الدائرة الدستورية من أسبقية الاتفاقيات الدولية في التطبيق على التشريع الداخلي في حال حدوث تعارض بين أحكام التشريعات الداخلية وأحكام الاتفاقية الدولية الأمر الذي يترتب عليه أن يكون مصدر التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية القانون والاتفاقيات الدولية والحال أن المسألة تقوم على فكرة المساواة في المصادر وليس السمو بينها إزاء هذا التعارض في المصدرية وآلية المصادقة والتساوي ونفي السمو اختلف الفقه في ما ذهبت إليه الدائرة الدستورية، حيث يرى فريق بأن المحكمة الدستورية لا يمكن لها أن تضيف مصدر للقانون بالنظر لوظيفتها المتمثلة في محاكمة التشريعات وفق الدستور ولا تضيف أحكام

(8)- عبد الصمد رجب ميلاد أشميلة، حامد على إمحمد شهوب، حجية الاتفاقيات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إنموذجاً»، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا، 2021، ص7.

(9)- عماد زروقي وليد، مرجع سابق، ص 24.

(10)- الطعن الدستوري رقم 57/1 ق، جلسة 2013/12/23 م.

للدستور وأن الاتفاقيات الدولية يتم تحديد قيمتها وفق الدستور وليس وفق أحكام الدائرة الدستورية، فالمحكمة الدستورية فيما ذهبت إليه جعلت الاتفاقيات الدولية التي يتم المصادقة عليها بقانون في مرتبة أعلى من القانون، وهي بذلك خرقت الدستور بإضافتها أحكام للدستور وذلك بإعطائها لقانون المصادقة قيمة أعلى من القانون العادي رغم وحدة المصدر لكليهما وهي بهذا أضافت هرمية للتشريعات غير منصوص عليها في الدستور[11].

الاتجاه الأخر ينطلق من أن المحكمة الدستورية هي من تفسر الدستور وتحدد نطاق سريانه ومداه وبالتالي لها أن تعطي قيمة أعلى لقانون المصادقة على القانون العادي ولها أن تضيف هرمية جديدة لم ينص عليها الدستور بجعل الاتفاقيات الدولية في مرتبة أعلى من التشريع العادي وأدنى من الدستور[12].

وبالتالي من الممكن أن يكون مصدر التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية القانون والاتفاقيات الدولية ولا يتعارض مع الشرعية الجنائية كون النص الدستوري يوصف بأنه ميت وأن من يعطيه قيمة وفاعلية هو القضاء الذي يتولى تحديد نطاقه وتفسيره، هذا الخلاف الفقهي انعكاس لموقف التشريعات المقارنة من قيمة الاتفاقيات الدولية حيث أنها تختلف فيما بينها في تحديد مرتبة الاتفاقيات الدولية منها ما يجعل الاتفاقيات الدولية مرتبة أسمى من الدستور ومثالها الدستور الهولندي، حيث جاءت نصوصه أكثر وضوحاً في وضع الاتفاقيات الدولية في مرتبة أعلى من الدستور فالمادة [94] منه نصت على أنه «إن قواعد الدستور والأنظمة واللوائح القانونية السارية داخل المملكة لا يجوز أن تصبح قابلة للتطبيق إذا كان ذلك التطبيق يتعارض مع أحكام المعاهدات الملزمة لجميع الأشخاص أو مع أحكام القرارات من قبل مؤسسات الدولة»[13]، بالمقابل هناك تشريعات تجعل للاتفاقيات الدولية قيمة أدنى من الدستور وأعلى من القوانين العادية وعلى رأسها فرنسا التي نص دستورها في المادة [55] على أن «المعاهدات والاتفاقيات الصحيحة المصادقة عليها أو الموافق عليها بصفة قانونية والمنشورة تتمتع بقوة أعلى من القوانين...»، أما الدولة التي تجعل الاتفاقيات الدولية في مرتبة مساوية للقانون العادي، فمصر ينص دستورها في المادة [151] على أن «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفق أحكام الدستور»[14].

في مقابل هذا الخلاف الفقهي والقانوني إزاء ما ذهبت إليه لدائرة الدستورية في ليبيا نجد المحكمة العليا المصرية اتجهت اتجاه مغاير يقوم على ضرورة التمييز بين ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية انطلاقاً من تحديد طبيعة النص الوارد في الاتفاقية وقابليته للإنفاذ المباشر دون حاجة لقولبته في إطار نصوص قانونية داخلية أم أن النص الوارد في الاتفاقية لا يقبل الانقاذ المباشر إلا إذا تدخل المشرع ووضع أحكامه في إطار نص تشريعي داخلي لإمكانية تطبيقه.

(11)- ناصر عبد الحميد نمر العلي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في النظم القانونية الحديثة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، م4، 2023، ص 199.

(12)- ناصر عبد الحميد نمر العلي، مرجع سابق، ص 200.

(13)- عبد الكريم المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعة، ط1، الإسكندرية، مصر، 2012، ص83.

(14)- مقداد أيوب سعدي، المعاهدات الدولية عمي الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية «دراسة مقارنة»، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، م18، ع2، بغداد، العراق، 2016، ص 333.

أ. عدم القابلية للإنقاذ المباشر:

إن عدم قابلية نصوص الاتفاقية للإنفاذ المباشر من قبل القضاء ناتج عن التزام القضاء بمبدأ الشرعية هذه النصوص تحتاج لإدماج في التشريع الداخلي القائم على تدخل السلطة التشريعية في الدول بإصدار تشريع داخلي يتم بموجبه قولبة أحكام الاتفاقية الدولية في إطار نص داخلي يكون ملزمًا للقضاء، فلا تعد الاتفاقية نافذة في النظام القانوني الداخلي للدولة إلا بهذا الإجراء[15]، ومثال ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمنع تقادم جرائم الإبادة الجماعية في المادة الثالثة «يعاقب على الأفعال الآتية:

أ. الإبادة الجماعية.

ب. التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ت. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ث. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج. الاشتراك في الإبادة الجماعية.

هذا النص غير قابل للإنفاذ المباشر لعدم تنظيم جريمة الإبادة الجماعية في نص داخلي يتضمن عناصر الجريمة والعقوبة وفق مبدأ الشرعية في شقه الموضوعي، كما أنه يخاطب المشرع ليتدخل بتجريم الإبادة الجماعية وتحديد عناصر الجريمة ووضع العقوبة، الأمر الذي يحول دون قدرة القضاء على المعاقبة على مثل هذا الفعل ما لم يتدخل المشرع ليجرم الإبادة الجماعية بنص داخلي، حيث أن تطبيق نص الاتفاقية وحده يعد إخلالًا بمبدأ الشرعية، كذلك نص المادة السادسة من العهد الدولي الذي جاء في فقرته الرابعة «لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة....» هذا النص لا يقبل الإنفاذ المباشر لاصطدامه بتشريعات الحدود والقصاص والدية».

ب. القابلية للإنفاذ المباشر:

ليس كل ما تورده الاتفاقيات الدولية يكون غير قابل للإنقاذ المباشر، فبعض النصوص تكون قابلة للإنفاذ المباشر ولا تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية لكون إنفاذها لا يرتب إخلالًا بأحكام مبدأ الشرعية، هذه النصوص لا تحتاج لإنفاذها قولبتها في صورة نصوص داخلية، حيث أنه بمجرد المصادقة على أحكام الاتفاقية تكون هذه النصوص قابلة للإنفاذ المباشر، من ذلك ما ورد في نص المادة [11] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه «لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي»[16].

كذلك المادة [14] الفقرة الثالثة (أ) التي تنص على «أن يتم إعلانه سريعاً وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وفي ذات السياق الفقرة (د) «أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره...»، هذه النصوص تكون قابلة للإنفاذ المباشر ولا تتعارض مع مبدأ الشرعية ولا تحتاج لتدخل المشرع كي يقوم بتعديل قانون الإجراءات الجنائية أو إضافة مادة إلى قانون الإجراءات الجنائية تتضمن أحكام الاتفاقية أو

(15)- زكية بلهول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011، ص17.

(16)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 12200 (د.21) المؤرخ في 16 كانون الأول، ديسمبر 1966.

العهد الدولي، فالمحكمة العليا المصرية وفق ما ذهبت إليه من إقرار فكرة الإنفاذ المباشر وغير المباشر للاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية بحيث من الممكن أو المقبول وجود مصدر للإجراءات الجنائية غير التشريع فيكون المصدر التشريع والاتفاقيات الدولية القابلة للإنفاذ المباشر كون أحكامها لا تصطدم ومبدأ الشرعية الإجرائية، أما فيما يتعلق بالشرعية الموضوعية في التجريم والعقاب فلا يمكن قبول الاتفاقيات الدولية كأداة للتجريم والعقاب إضافة للتشريع حيث أن الشرعية الموضوعية أكثر صرامة في مجال التجريم والعقاب، فلا جريمة ولا عقوبة إلا التي وردت في نص قانوني صادر عن المشرع.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة التي تتناول القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في النظام الجنائي يجب التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول:

وهو أنه لا يمكن للاتفاقيات الدولية كمصدر مادي وغير مباشر للتشريع أن تكون مصدرًا للتجريم والعقاب، فلا يتصور أن تكون الاتفاقية الدولية التي هي مصدر مادي للمشرع أن تتساوى أو تقدم على التشريع، وبالتالي فلا يتصور وجود جريمة أو عقوبة إلا بإرادة المشرع، وأن ما ذهبت إليه الدائرة الدستورية مخالف لكل من الدستورية ولمبدأ الشرعية، فما يرد في الاتفاقيات يكون فيه الخطاب موجهًا إلى مشرع وليس إلى القاضي، فهذا الأخير لا يطبق إلا النص التشريعي الداخلي فيما يتعلق بالتجريم والعقاب، حيثُ تصطدم نصوص الاتفاقيات الدولية الموضوعية بفكرة عدم القابلية للإنفاذ المباشر من قبل القاضي.

الفرض الثاني:

من المتصور أن تكون الاتفاقيات الدولية مصدرًا للإجراءات الجنائية ولا تتعارض مع مبدأ الشرعية الإجرائية، وإنما تأتي تعزيزاً لأحكامها وذلك بإعمال فكرة الإنفاذ المباشر أو القابلية للإنفاذ المباشر لنصوص الاتفاقية الدولية، فما يكون من نصوصها قابل للإنفاذ المباشر يكون للقضاء آلية اللجوء دون الحاجة لتضمينه في نصوص داخلية، وما يكون منها غير قابل للإنفاذ المباشر لا يمكن للقضاء اللجوء إليه وتطبيقه إلا بعد تدخل المشرع والمعيار في القابلية للإنفاذ المباشر من عدمها هو ما يعزز حقوق الأفراد وحرياتهم.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006 م.
2. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، مصر، 2004.
3. الهادي علي بو حمرة، إصلاحات جنائية بموجهات قرآنية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2023.
4. طعيمة الجرف، مبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979 م.
5. عبد الكريم المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2010 م.
6. عصام عفيفي عبد البصري، مبدأ الشرعية الجنائية «دراسة مقارنة»، دار الفكر الجامعي، القاهرة،

مصر، 2007.

ثانياً: الرسائل والأطروحات:

1. زكية بلهول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011 م.
2. عماد زروقي وليد، جمعية المعاهدات الدولية أمام القضاء الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2019.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

1. عبد الصمد رجب ميلاد أشميلة، حامد علي إمحمد شهوب، حجية الاتفاقيات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنموذجاً» مجلة الجامعة الأسمرية، زليتن، ليبيا، 2021 م.
2. مقداد أيوب أبو سعدي، المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية «دراسة مقارنة» مجلة كلية الحقوق، ج2، م18، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2016.
3. ناصر عبد الحميد نمر العلي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في النظم القانونية الحديثة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية،م4، 2023 ف.